وزارة الإسكـــان

قـرار وزاري

رقـم ٤٥ /٢٠١٣

بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمـال وجنـوب الباطنـة

استنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٢ بإسناد بعض الاختصاصات ،
وإلى قرار رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن (الملغاة) رقم ٢٠٠٩/٢ بشأن تحديد أسس تثمين الأراضي والمنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ،
وإلى قرار رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن (الملغاة) رقم ٢٠٠٩/٣ بشأن تحديد آلية التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠١٣م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

يصرف لمالك أو ملاك المسكن المتأثر بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة والذي تقطنه أسرة مركبة تعويضا إضافيا مقداره خمسة وثلاثين ألف ريال عماني .

المـادة الثانيـــة

في تطبيق هذا القرار ، تعد أسرة مركبة كل أسرة تتكون من أسرتين أو أكثر تربط بين أربابها من الذكور صلة قرابة حتى الدرجة الثانية ، وكانت في الثالث من يناير ٢٠٠٥م - تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ المشار إليه - تقيم فعليا في مسكن تأثر بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ، وكان المسكن مملوكا لهم ، أو لأحدهم .

المـادة الثالثـــة

يكون صرف التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بناء على طلب يقدم من مالك أو ملاك المسكن المتأثر أو من يمثلهم قانونا إلى وزارة الإسكان على الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ولا يجوز صرف التعويض المذكور إلا بعد إخلاء المسكن المتأثر كليا وتسليمه للجهة المختصة و سداد فواتير استهلاك الماء والكهرباء وغيرها حتى تاريخ الإخلاء وتقديم ما يفيد ذلك للوزارة ، بالإضافة إلى تقديم تعهد مكتوب بعدم الرجوع على الدولة بأي مطالبات في هذا الخصوص .

المـادة الرابعـــة

على المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المـادة الخامسـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـــدر في : ١٨ من جمادى الثانية ١٤٣٤هـ

الموافـــق : ٢٩ من ابريـــــــل ٢٠١٣م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزيـــــر الإسكـــــان

قـرار وزاري

رقـم ٤٦ / ٢٠١٣

بشأن ضوابط وأسس التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة بمشـروع الطريـق الساحلي بمحافظتـي شمـال وجنـوب الباطنـة

استنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٢ بإسناد بعض الاختصاصات ،

وإلى قرار رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن (الملغاة) رقم ٢٠٠٩/٢ بشأن تحديد أسس تثمين الأراضي والمنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ،

وإلى قرار رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن (الملغاة) رقم ٢٠٠٩/٣ بشأن تحديد آلية التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠١٣م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـى

يعمل في شأن التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة فيما يتصل بالحالات التي لم يبت فيها كليا ، أو جزئيا بالنسبة للجزء المتبقي حتى تاريخ العمل بهذا القرار بالضوابط والأسس المرفقة .